الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
المديرية العامة للإستثمار و الصيانة

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ – ١٨/٥/٢٠٠٦

وزارة الاتصالات

إعادة نشر

مرسوم رقم ١٦٨٥٢

تعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية

وخدمات جديدة تتعلق بإدخال الانترنيت السريع (DSL)

بسبب ورود أخطاء مطبعية

وزارة الزراعة

مرسوم رقم ١٦٩٢٥

إلغاء المرسوم رقم ٧٦٨٠

تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠

المتعلق بتصديق تخطيط الطريق

الزراعي كفر عقا ـ العصفورة

قضاء الكورة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ (قانون الاستملاك)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ (احداث المشروع الاخضر)،

بناء على المراسيم ذات الارقام ١٣٧٨٥ و١٣٧٨٦ و١٣٧٨٩ تاريخ ١٩٦٣/٩/٩ (تنظيم المشروع الاخضر)

بناء على المرسوم رقم ٧٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠ المتعلق بتصديق تخطيط الطريق الزراعي كفر عقا ـ العصفورة ـ قضاء الكورة ـ محافظة الشمال

بناء على طلب مكتب تنفيذ المشروع الاخضر رقم ١٦٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣ ـ إلغاء المرسوم المشار إليه،

وبناء على اقتراح وزير الزراعة،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يلغى المرسوم رقم ٧٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠ المتعلق بتصديق تخطيط الطريق الزراعي كفر عقا ـ العصفورة قضاء الكورة ـ محافظة الشمال.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١١ أيار ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الزراعة

الامضاء: طلال الساحلي

وزارة الاتصالات

إعادة نشر

مرسوم رقم ١٦٨٥٢

تعديل رسوم واجور

بعض الخدمات الهاتفية

وخدمات جديدة تتعلق بادخال

الانترنيت السريع (DSL)

بسبب ورود اخطاء مطبعية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته المتعلق بتنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق، لا سيما المادتان ٢٨١ و٢٨٣ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته المتعلق بتنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف، لا سيما المادة ٣٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ وتعديلاته (تحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتأمينات التي تتقاضاها الادارة لقاء تأمين هذه الخدمات)،

بناء على المرسوم رقم ٤٢٧٦ تاريخ ١٩٨١/٨/٢٧ وتعديلاته (تعديل جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ المتعلق بتحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والتأمينات وتعديل العائدات المترتبة على خدمة التلكس المحددة بموجب المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٩٦٢/٧/١٨)،

بناء على المرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ وتعديلاته (اصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية وتأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها)،

بناء على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ (تعديل وتحديد التعرفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلكسية) وتعديلاته اللاحقة بالمرسوم رقم ٤٥١٥ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤ وبالمرسوم رقم ٧٧٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ وبالمرسوم رقم ٩٤٦٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ وبالمرسوم رقم ١٢٩٤٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/٣١،

بناء على المرسوم رقم ٥٧٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ المتعلق بتعديل جدول التعرفة الخاصة بالخطوط التأجيرية،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ المتعلق بتعديل رسوم واجور بعض الخدمات الهاتفية،

بناء على اقتراح وزير الاتصالات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٥/٢٣٠ ـ ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦،

يرسم ما يأتي:

الفصل الاول:

تعديل رسوم وتاجير الاتصالات الدولية والمحطات الارضية المخصصة لاستقبال حركة الانترنيت

المادة الاولى:

عدل رسم تأجير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية الواردة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٨٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ وحدد كما يلي:

١ ـ رسم تكوين ملف: ٥٠٠٠٠ل.ل.
(يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند اجراء اي تعديل على الاتصال المؤجر)

٢ ـ رسم كشف على التجهيزات الانتهائية لدى المستأجر: ١٥٠٠٠٠ل.ل.
(يستحق هذا الرسم بعد موافقة الادارة على التأجير وفور انتهاء المستأجر من التجهيزات أو عند اجراء اي كشف اضافي أو تعديل عليها)

٣ ـ رسم شهري على الشكل التالي (يدخل ضمنه كلفة الخط التأجيري المحلي ولا يستوفى الرسم المقطوع):

السرعة Kbits/s	سعات دولية للاتصال بشبكة الانترنت الدولية [illegible] مع عناوين IP (With IP Address) بال SDR	سعات دولية للاتصال بشبكة الانترنت العالمية من دون عناوين IP (Without IP Addresses) بال SDR	سعات دولية للاتصالات من جميع [illegible] (International Lease Circuits) بال SDR
٤٨ ـ ٦٤	٦٥٠	٥٥٠	١٣٠٠
١٢٨	٩٠٠	٧٥٠	٢٠٠٠
٢٥٦	١١٥٠	٩٨٠	٣٤٠٠
٥١٢	١٤٠٠	١١٥٠	٤٨٠٠
١٠٢٤	١٦٠٠	١٤٠٠	٦٥٠٠
٢٠٤٨	١٩٠٠	١٧٠٠	٩٦٠٠
٢٠٤٨ الثانية وما فوق	تخفيض ١٠٪ عن سعر ٢٠٤٨	تخفيض ١٠٪ عن سعر ٢٠٤٨	٩٦٠٠ لكل E1 اضافي

٤ ـ يعمل بهذه الرسوم ابتداء من تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٠١

المادة الثانية:

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإتصالات الترخيص للشركات المزودة لخدمة الانترنت أو الشركات والافراد المتصلين مباشرة بهذه الشركات عن طريق خط تأجيري، بتركيب المحطات الارضية المعدة لاستقبال الانترنت عبر السواتل الصناعيَة (Internet Downstream Receivers) على ان تستوفى الرسوم التالية:

ـ تكوين ملف: ٥٠٠٠ل.ل.

ـ كشف سنوي على المحطة أقله مرتين سنوياً: ١٥٠٠٠ل.ل.

ـ ترخيص سنوي ورقابة: ٣٠٠٠٠ل.ل.

ـ رسم استعمال لكل محطة حسب نوع الخدمة وللشركات المزودة لخدمة الانترنت كالتالي:

ـ للخدمات من نوع DVB (Burst - Share) يستوفى رسم سنوي مقداره ٢,٠٠٠,٠٠٠ل.ل. للسعات حتى ١ ميغابيت/ ثانية (1Mbs).

ـ للخدمات من نوع DVB (Burst - Share) يستوفى رسم سنوي مقداره ٣,٠٠٠,٠٠٠ل.ل. للسعات فوق ١ ميغابيت/ ثانية (1Mbs).

ـ لغير مزودي خدمات الانترنت يدفع المشترك رسماً سنوياً قدره ٥٠٠,٠٠٠ل.ل. لكل محطة.

ـ للخدمات من نوع Full Route (Dedicated-Fixed)، تستوفى الرسوم على الشكل التالي:

• رسم سنوي مقداره ٢٠٪ من قيمة الرسم الشهري للخط الذي يماثله الاتصال عبر معقد الانترنت وذلك حتى سرعة

2Mbs. يدفع هذا الرسم على دفعتين كل ستة اشهر.

- للسرعات من 2Mbs وما فوق يكون الرسم السنوي هو ١٥٪ من قيمة الرسم الشهري العائد لخط الاتصال بسرعة 2Mbs عبر معقد الانترنت. يدفع هذا الرسم على دفعتين كل ستة اشهر.

يطبق على هذا الترخيص الشروط العامة المفروضة على ترخيص الخط التأجيري الدولي لجهة المستندات والموجبات والممنوعات وخلافه.

الفصل الثاني:

تعديل رسوم الاتصال المحلي للدخول الى شبكة الانترنيت المحلية

المادة الثالثة:

تعدل الرسوم والشطور الواردة في المادة الثالثة من الفصل الثاني من المرسوم رقم ٨٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧:

ـ اقل من ساعة واحدة شهريا يستوفى سعر الدقيقة المحلية لفترة الاستعمال ضمن هذا الشطر.

ـ استعمال من ساعة واحدة ولغاية ١٥ ساعة شهريا يستوفى /٧٥٠/ل.ل. للساعة وكسر الساعة ساعة.

ـ استعمال بين ١٦ و٣٠٠ ساعة شهريا يستوفى ٥٠٠ل.ل. للساعة ضمن هذا الشطر وكسر الساعة ساعة.

ـ استعمال يفوق ٣٠٠ ساعة شهريا يستوفى سعر الساعة لفترة الاستعمال لغاية ٣٠٠ ساعة ويطبق سعر الدقيقة العادية للفترة الزائدة.

بالنسبة للاشتراك وكلفة الاستعمال خارج خدمات الانترنت تطبق المراسيم المرعية الاجراء. يحدد تاريخ العمل برسم التخابر اعلاه بقرار يصدر عن وزير الاتصالات تبعاً لامكانية تنفيذ التعديلات الفنية اللازمة.

المادة الرابعة:

يعطى وزير الاتصالات صلاحية وضع الحلول المرحلية للعوائق التقنية التي قد تطرأ على شبكة الاتصالات الثابتة جراء الضغط المتزايد والطلب المتوقع، وذلك بالتعاون مع الشركات المزودة لخدمة الانترنت بحيث يمكن للشركات ان تؤمن معدات واجهزة على نفقتها توضع في مراكز الوزارة على ان تطبق التعرفة المحددة في المراسيم المرعية الاجراء.

الفصل الثالث:

تعديل رسوم الخطوط التاجيرية المحلية

المادة الخامسة:

عدل رسم استعمال خطوط المنفعة الخاصة أو رسم استعمال خطوط اضافية مع خطوط وصل أو اتصال المحدد في المرسوم رقم ٥٧٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ كما يلي:

رسم استعمال خطوط لمنفعة خاصة او رسم استعمال خطوط اضافية مع خطوط وصل أو اتصال:

في حال وجود امكانيات فنية لدى الادارة، يمكن بقرار من وزير الاتصالات، تأجير خطوط ذات منفعة خاصة وخطوط خارجية تؤمن بواسطة خطوط وصل أو اتصال لقاء دفع الرسوم التالية:

١ ـ للخطوط ذات النوعية الهاتفية:

رسم مقطوع قيمته /٧٥٠,٠٠٠/ل.ل. ومن ثم الرسوم الشهرية التالية:

ـ ضمن نطاق المركز وشبكته /١٠٠,٠٠٠/ل.ل.

ـ من نطاق مركز ونطاق مركز آخر ضمن منطقة التخابر الواحدة أو من منطقة تخابر الى منطقة تخابر اخرى /٣٠٠,٠٠٠/ل.ل.

٢ ـ للخطوط الرقمية: ـ الخطوط بسرعة ٦٤ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اقل أو تساوي ٢٠ كم:

رسم مقطوع قيمته /٦٥٠,٠٠٠/ل.ل للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٣٠٠,٠٠٠/ل.ل

ـ الخطوط بسرعة ٦٤ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اكثر من ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /٦٥٠,٠٠٠/ل.ل للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٤٠٠,٠٠٠/ل.ل

ـ الخطوط بسرعة ١٢٨ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اقل أو تساوي ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٤٧٠,٠٠٠/ل.ل.

ـ الخطوط بسرعة ١٢٨ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اكثر من ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٦٠٠,٠٠٠/ل.ل

ـ الخطوط بسرعة ٢٥٦ كيلوبيت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٦٥٠,٠٠٠/ل.ل

ـ الخطوط بسرعة ٢٥٦ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اكثر من ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٨٠٠,٠٠٠/ل.ل.

ـ الخطوط بسرعة ٥١٢ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اقل أو تساوي ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /١,٩٠٠,٠٠٠/ل.ل للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٨٥٠,٠٠٠/ل.ل

ـ الخطوط بسرعة ٥١٢ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اكثر ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /١,٩٠٠,٠٠٠/ل.ل للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١,١٠٠,٠٠٠/ل.ل.

ـ الخطوط بسرعة ١,٠٢٤ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اقل أو تساوي ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /٢,٣٠٠,٠٠٠/ل.ل للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

ـ الخطوط بسرعة ١,٠٢٤ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اكثر من ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /٢,٣٠٠,٠٠٠/ل.ل للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١,٣٥٠,٠٠٠/ل.ل.

ـ الخطوط بسرعة ٢,٠٤٨ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اقل أو تساوي ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل

للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل.

ـ الخطوط بسرعة ٢,٠٤٨ كيلوبيت/ ثانية لمسافة اكثر من ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /١,٦٠٠,٠٠٠/ل.ل.

ـ يمكن بطلب من المشترك تغيير مكان احد اطراف الخط التأجيري ويسدد ٥٠٪ من الرسم المقطوع.

ـ يمكن بطلب من المشترك رفع سرعة الخط التأجيري ويسدد فرق الرسم المقطوع وفرق السلفة والرسم الشهري العائد للسرعة الجديدة المطلوبة.

ـ يمكن بطلب من المشترك تخفيض سرعة الخط التأجيري مجانا ويسدد الرسم الشهري العائد للسرعة الجديدة المطلوبة.

ـ يمكن تأجير خطوط ذات منفعة خاصة لمدة محدودة (اقل من شهر)، يسدد المشترك ١٠٪ من رسم التأسيس وايجار يومي قيمته الرسم الشهري مقسوما على ٣٠.

ـ تحتسب المسافات لتحديد الرسوم على اساس الخط المستقيم بين نقطتي الاتصال.

ـ في حال عدم توفر الاتصالات اللازمة لتلبية طلب المشترك يمكن للادارة ان ترخص له باستعمال اجهزته اللاسلكية الخاصة لقاء دفع ٧٠٪ من الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك لحين تمكن الادارة من تأمين الخدمة.

ـ عند طلب المشترك حماية اتصالاته السلكية المستأجرة من الوزارة، يمكن بقرار من وزير الاتصالات الترخيص له باستعمال اتصالات لاسلكية فقط بين النقاط المراد حمايتها لقاء دفع رسم حجز موجات لاسلكية طبقا للمرسوم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥.

الفصل الرابع:

رسوم وصلات الانترنت السريع DSL (خطوط رقمية لدى المشتركين الانتهائيين) ورسوم خدمات الانترنيت السريع بواسطتها

المادة السادسة:

تستحدث خطوط جديدة وخدمات تابعة لها وذلك لتزويد خدمة الانترنت السريع استنادا لتقنية الـ DSL عبر تجهيز وانشاء شبكة نقل معلومات وطنية تعود لوزارة الاتصالات، وبواسطة الشبكة الهاتفية الثابتة.

تحدد رسوم وصلات ال DSL على خطوط الهاتف النحاسية، واسعار خدمات الانترنيت السريع المؤمنة بواسطتها، على ان لا تتعدى الحد الاقصى الوارد في الفقرات التالية، والذي يشكل سقفاً لهذه الرسوم والاسعار:

١ ـ وصلة DSL مباشرة للمشترك مع وصلة انترنت مؤمنة من قبل وزارة الاتصالات:

١,١ ـ رسوم الوضع في الخدمة:

رسم تأسيس لكل خط ال ADSL: /٥٥,٠٠٠/ل.ل. بدون سلفة،

رسم تأسيس خط HDSL: ٢٠٠,٠٠٠ل.ل.

١,٢ ـ الرسوم الشهرية بالليرة اللبنانية:

	128Kbps/ 32Kbps سقف 2GB بالشهر	256Kbps /64 Kbps سقف 3GB بالشهر	512Kbps/ 128Kbps سقف 4GB بالشهر	1024kbps/ 256Kbps سقف 5GB بالشهر	HDSL Up to 2.3Mbps سقف 8GB بالشهر
منازل	٣٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
شركات	٤٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
مؤسسات تربوية	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠

يحدد رسماً اضافياً لكل سعة استهلاكية اضافية شهرياً /10 MG month ب /٥٠٠/ل.ل.

١,٣ ـ شروط عامة ورسوم مختلفة:

أ ـ هذه الخدمة ستتوفر على الخط الهاتفي العادي، ولا تتضمن الرسوم اعلاه اية رسوما خاصة ترتبط بالاشتراك الهاتفي العادي والاساسي.

ب ـ بالنسبة للمعدات التي تتعلق بالخدمة ومتوفرة لدى المشترك (فلتر وDSL modem)، يجب ان تتطابق مواصفاته مع المواصفات المحددة من قبل وزارة الاتصالات.

ج ـ لالغاء خدمة DSL يستوفى رسم قدره ٥,٠٠٠ل.ل.

د ـ طلب تغيير سعة خدمة DSL أو (Upgrade, Downgrade) يستوفى رسم قدره ٥,٠٠٠ل.ل. ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.

هـ ـ طلب تحويل الخدمة من شركة توزيع خدمات الانترنت Internet Service (Provider) الى اخرى يتم الغاء الخدمة وطلب الخدمة من جديد برسم تأسيس قدره ٢٠,٠٠٠ل.ل.

و ـ في حال الغاء خط الهاتف الثابت، يتم تلقائيا الغاء خدمة الـ DSL.

ز ـ في حال عدم دفع فواتير الهاتف الثابت، يتم ايقاف خدمة الـ DSL مع ايقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمة عند تسديد الفواتير.

ح ـ اي تعديل يحصل على الخط الثابت (نقل الخط من مكان الى اخر، من اسم الى اخر، تغيير رقم الهاتف...) تتبع خدمة الـ DSL تلقائيا بكلفة ٢,٥٠٠ل.ل. في حال توفر الامكانية.

ط ـ تستعمل هذه الخدمة من قبل المشتركين فقط للاستعمال المتعلق بخدمات الانترنيت العامة، ويمنع منعا باتا تسويق خدمات صوتية (VOIP) أو اية خدمات تتعارض مع قوانين الملكية الفكرية.

٢ ـ وصلة DSL مباشرة للمشترك عبر وزارة الاتصالات وشبكاتها، دون وصلة وخدمة انترنت:

ا ـ الرسوم المتوجبة على المشترك:

ADSL (Up/down)	رسم تأسيس (ل.ل)	رسم شهري (ل.ل)	سقف السعة بالاتجاهين
32kbps/128kbps	٥٥,٠٠٠	١٨,٠٠٠	2 GB
64kbps/256kbps	٥٥,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	3 GB
128kbps/512kbps	٥٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	4 GB
256kbps/1024kbps	٥٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	5 GB
HDSL	١٥٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	8 GB

يحدد رسما اضافياً لكل سعة استهلاكية اضافية شهريا 10MG/month ب /٥٠٠/ ل.ل.

ب ـ الرسوم المتوجبة على شركات توزيع الانترنت:

[illegible]	رسم تأسيس (ل.ل)	رسم شهري (ل.ل)
Basic (UP to 10MB)	٣,٧٥٠,٠٠٠	١,٨٥٠,٠٠٠
Premium	٦,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠

ج ـ شروط عامة ورسوم مختلفة:

تطبق نفس الشروط المتبعة في المادة السابعة ـ الفقرة ١ الشطر ١,٤.

د ـ بالنسبة للتحويل للشركات من خدمة الى اخرى (Premium Basic) يتم الغاء الخدمة الاولى وتوضع الخدمة الثانية بكلفة التاسيس.

٣ ـ وصلة DSL مؤمنة من خارج وزارة الاتصالات، مع خدمة انترنت من قبل وزارة الاتصالات.

ADSL (Up/down)	رسم تأسيس (ل.ل)	رسم شهري (ل.ل)	سقف السعة بالاتجاهين
32kbs/128kbs	٥٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	2 GB
64kbs/256kbs	٥٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	3 GB
128kbs/512kbs	٥٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	4 GB
256kbs/1024kbs	٥٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	5 GB
HDSL Up to 2.3 Mbs	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	8 GB

لكل سعة استهلاكية اضافية شهريا 10 MG/month يحدد رسم اضافي ٥٠٠/ل.ل.

٤ ـ وصلة DSL مؤمنة من خارج وزارة الاتصالات ومن دون خدمة انترنت من قبل وزارة الاتصالات.

رسم تأسيس مقطوع = ٥٥,٠٠٠ ل.ل.

رسم شهري مقطوع = ١٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة السابعة:

يعفى المشترك الذي يملك اشتراكا هاتفيا ثانيا مخصصا لخدمة الـ Internet من رسوم التأسيس ويلغى الاشتراك الهاتفي الثاني في حال عدم استخدام مراجعه في عملية الوصل.

المادة الثامنة:

رسوم الخدمات الاضافية:

تحدد رسوم بعض الخدمات الاضافية كما يلي:

Email (10MB): ٢٠٠٠ل.ل (رسم شهري)

Web Conferencing: ١٠,٠٠٠ ل.ل (رسم شهري)

Parental Protection: ٢٠٠٠ ل.ل (رسم شهري)

المادة التاسعة:

يجوز تعديل الاسعار والتعريفات الواردة من هذا المرسوم بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات وذلك وفقا لاحكام المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢.

المادة العاشرة:

يعمل بهذا المرسوم من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تبعا لامكانية تنفيذ التعديلات الفنية اللازمة، مع مراعاة احكام البند (٤) من المادة الاولى.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الاتصالات

الامضاء: مروان حماده

وزير المالية

الامضاء: جهاد ازعور

وزارة الإعـــلام

مرسوم رقم ١٦٩٦٨

الترخيص بالتفرغ عن اسهم في المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال ش.م.ل.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (البث التلفزيوني والإذاعي)،